

## المقنعة

[ 43 ] ذكره، وليس عليه استنجاء مفرد، لان غسل ظاهر جسده (1) يأتي على كل موضع يصل الماء إليه منه إن شاء الله. [ 4 ] باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجهه من الاحداث - المقدم ذكرها - فمن السنة أن يجعل الاناء الذي فيه الماء عن يمينه، ويقول حين ينظر إليه قبل إدخال (2) يده فيه: " الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، ولم يجعله نجسا "، ثم يقول: " بسم الله وبالله "، ويدخل يده اليمنى في الاناء فيأخذ ملا كفه من الماء، فيتمضمض به ثلاث مرات، ويقول: " اللهم لقني حيتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك (3) "، ثم يأخذ كفا آخر، فيستنشق به ثلاثا، ويقول: " اللهم لا تحرمني طيبات الجنان، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها (4) "، ثم يأخذ كفا آخر، فيضعه على وجهه من قصاص شعر رأسه، ويمر يده على ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا، منه (5) الى محادر (6) شعر ذقنه (7) طولا، ثم يأخذ كفا آخر، فيغسله به مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها، ويقول وهو يغسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم (8) تبيض فيه (9) الوجوه "، ثم يأخذ كفا آخر من الماء بيده اليمنى، (10) فيديره إلى كفه اليسرى، ويغسل به يده اليمنى من مرفقه إلى

(1) في ب: " ظاهر جميع جسده ". (2) في هـ،

و: " ادخاله يده فيه ". (3) في ألف، ب، ج: " بذكرك ". (4) في ز: " ريحها وريحانها وطيبها ". (5) في ج: " ومنه ". (6) " محادر شعر الذقن " بالبدال المهملة: اول انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه. " مجمع البحرين " ولكن في ز " محاذي ". (7) في ج: " الذقن ". (8) في ألف: " في يوم " (9) ليس " فيه " في (و). (10) ليس " المينى " في (ج، د، هـ، و).